

هداية المسترشدين

[221] كما إذا اشتبه الدرهم الحلال بالحرام فإنه يتوقف العلم بالاجتناب عن الحرام عل بالتجنب عن جميع ما وقع فيه الاشتباه فيجب الاجتناب عن الكل ذهب جماعة إلى عدم وجوب التجنب نظرا إلى بعض الاخبار الدالة على عدم وجوب الاجتناب عن الحرام إلا مع العلم به بعينه دون المشتبه فلا يجب ترك الحرام مط حتى يجب مقدمة العلم به وهو ضعيف كما يجئ تفصيل القبول فيه في محله إنشاء الله ثم إن الظاهر ما اختاره الجماعة من عدم وجوب التجنب إلا عن الحرام المعلوم إنما هو بالنسبة إلى الماليات ونحوها وأما بالنظر إلى الاقدام على سائر المحرمات كما إذا اشتبه الكافر بالمسلم ومن يحل سببه بمن لا يحل ومن يحل وطيه بمن يحرم واشتبه الخمر بغيره أو السم بغيره ونحو ذلك فإن المط أن أحدا لا يقول بجواز الاقدام وتوقف التحريم على العلم فيحكم في الامثلة المذكورة بحل القتل والاسر والوطي والشرب والاكل بمجرد الشبهة الحاصلة كيف وربما يعد المنع من ذلك من الضروريات الواضحة المستغنية عن تجشم ذكر الادلة هذا وقد علم مما ذكرنا حرمة السبب المفضي إلى الحرام على تركه بل لا يبعد القول بتحريمه ولو على القول بعدم وجوب المقدمة الشرطية نظرا إلى كونه في حكم المقدمة السببية فكما يجب الاسباب المفضية إلى فعل الواجب كما يحرم السبب المفضي إلى الحرام كما سيشير إليه المص بل قد يق بتحريمه ولو مع عدم القول بوجوب المقدمة مط لاستفادة ذلك من تتبع موارد الشرع وأما سائر مقدمات الحرام فلا وجه للقول بتحريمها لعدم استلزامها لحصول الحرام وعدم كونها معتبرة في ترك الحرام ليتوقف تركه على تركها إلا أن تكون جزء اخيرا للعلة التامة فتحرم لما عرفت ولا يبعد ادراجها إذن في الاسباب نعم لو قصد بفعل المقدمة التوصل إلى الحرام كان محرما لقيام الدليل على تحريم الافعال التي يقصد بها المحرمات وهو حرام نفسي فلا ربط له بالمقام ولا فرق إذا بين ما حصل التوصل بها إلى الحرام أولا سابعها قد يتخيل أن المقدمة إذا كانت فعل أمور يكون الاتيان بالواجب حاصلًا في ضمنها كالصلوة إلى الجوانب الاربع والصلوة في الثوبين المشتبهين كانت واجبة على القولين قال في الوافية وكأنه لا خلاف في وجوبه لانه عين الاتيان بالواجب بل هو منصوص في بعض الموارد كالصلوة إلى أربع جهات عند اشتباه القبلة والصلوة في كل الثوبين المشتبهين عند اشتباه الطاهر بالنجس وغير ذلك انتهى ويرد عليه أنه إن قيل بكون الافعال المتعددة مقدمة بالنسبة إلى نفس الواجب فهو بين الفساد لوضوح عدم الحاجة في وجوده إلى التكرار وإن أريد كون ذلك مقدمة للعلم بأداء الواجب فانه كما يجب الاتيان بالفعل يجب العلم بتفريغ الذمة أيض فيكون التكرار واجبا لتوقف وجود العلم الواجب عليه فدعوى كون الواجب حاصلًا في

ضمن المقدمة غير ظاهرة فإن الواجب الذي يكون التكرار مقدمة بالنسبة إليه هو العلم باداء الواجب وهو غير حاصل في ضمنها وأداء أصل الواجب الحاصل في ضمنها ليس مما يتوقف حصوله على التكرار قطعاً فليس ذلك مقدمة بالنسبة إليه وحيث كان التكرار المفروض مقدمة بالنسبة إلى وجود العلم الواجب كان الحال فيه كسائر المقدمات من غير فرق نعم يندرج ذلك في المقدمة السببية لكون التكرار سبباً لحصول العلم فالحال فيه كسائر اسباب الواجبات ودلالة النص على وجوب التكرار في بعض الموارد لا يفيد شيئاً في المقام كورود النص بوجوب غيره من المقدمات كوجوب الوضوء والغسل للصلوة ويدفعه أنه لا شك في إتيانه بكل من الأفعال المتكررة على سبيل الوجوب نظراً لى الاحتياط في مثله بعد اليقين بالاشتغال فلا وجه للقول بعدم وجوب ذلك بناء على القول بنفي وجوب المقدمة مط كيف وليس الحال في ذلك إلا كغيره من الاحتياط الواجب كوجوب الاتيان بالأجزاء المشكوكة على القول بكون أسامي العبادات موضوعة للصحة فان وجوب الاتيان بها إنما هو من جهة تحصيل العلم بالفراغ بعد اليقين بالاشتغال وقد يق بأن وجوبها من باب الاحتياط غير الوجوب من باب المقدمة وذلك لاستصحاب بقاء الاشتغال قبل حصول التكرار أو الاتيان بالجزء المشكوك فيحكم بالوجوب من تلك الجهة لا بمجرد كونها مقدمة للعلم وفيه إن ذلك إنما يجري بالنسبة إلى الاتيان بالأجزاء المشكوكة وأما في المقام فلا يصح ذلك إذ لا وجه ح نسبة الوجوب في كل من الفعلين إلا من باب المقدمة وليس الوجه في وجوب الاحتياط ح إلا من جهة توقف اليقين بالفراغ عليه فالقول بعدم وجوب وجوب التكرار على القول بعدم وجوب المقدمة مع اطباق الاسحاب ظاهراً على الوجوب من الجهة المذكورة غير متجه نعم مع الغمض عن اطباقهم عليه يمكن المناقشة فيه بناء على القول بعدم وجوب المقدمة مط إلا أن اتفاقهم على الوجوب يدفع ذلك وفيه دلالة على ما ذكره المص من الاتفاق على وجوب المقدمة السببية إذ لا خصوصية للسبب المذكور بين اسباب الواجبات قوله الحق أن الأمر بالشئ اه الخلاف في هذه المسألة كالمسألة المتقدمة ليس من جهة دلالة صيغة الأمر على ذلك وعدمها وإنما الكلام في قضاء ما دل على إيجاب الفعل بذلك سواء كان الدال عليه صيغة الأمر أو غيرها على وجه الحقيقة أو المجاز بل لو دل العقل على وجوب شئ جرى فيه البحث فادراج المسألة في بحث الأوامر إنما هو من جهة مدلولها وقد أدرجها بعضهم في الأدلة العقلية كالمسألة المتقدمة من جملة الملازمات الثابتة بحكم العقل قوله عن ضده الخاص اه قد يفسر مطلق الضد في المقام الشامل للخاص والعام بما ينافي الفعل المأمور به ويستحيل اجتماعه معه في الخارج فيعم ذلك ما يكون مقابلته للمأمور به من قبيل تقابل الإيجاب والسلب كما في الضد العام أو من قبيل تقابل التضاد كما في الضد الخاص وما يكون منافياً له بالذات أو بالعرض بان لا ينفك عما ينافيه بالذات كالأمور الملازمة لاضداده فان منافاتها للمأمور به تبعية من جهة ملازمتها لما يضاده من غير أن يكون هناك مضادة بينهما

مع قطع النظر عن ذلك وهذا التعبير للضد العام لا يخ عن ضعف فان اندراج الاخير في محل البحث غير متجه إذ لا يزيد الحال فيها على لوازم الواجب ولوازم مقدماته بالنسبة إلى البحث السابق ولا يندرج شئ منها في عنوان المقدمة كما عرفت الحال فيها اقصى الامر أن يثبت لها هناك وجوب بالعرض نظرا إلى وجوب ما يلزمها والظ أن المعنى المذكور مما لا يقبل النزاع حسبما مر بيانه وا لكلام في هذه المسألة نظير البحث في مقدمة الواجب من غير تفاوت فلا
